قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن تحديد مساحة الأراضى التى يمكن أن يملكها الأشخاص الذين لهم أراضى فى إقليمى الجمهورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لكل شخص أن يملك فى أحد الإقليمين مساحة من الأرض وفق تحديد المادة الأولى من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ بالنسبة للمالك فى الإقليم الشمالى أو المادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالنسبة للمالك فى الإقليم الجنوبى .

مادة ٢ — للمالك فى أحد الإقليمين حق الاحتفاظ بالحد القانونى فى أحد الإقليمين أو فى كليهما على أن لا تزيد المساحة عن الحد القانونى للإقليم الواحد وفق نسبة استحقاقه المئوية .

مادة ٣ — من احتفظ بنسبة مئوية فى أحد الإقليمين يمكن أن يتمها من الإقليم الآخر وفق تحديد المادة الأولى من هذا القانون .

مادة ٤ — لا يجوز لمن سبق واحتفظ بالحد القانونى فى أحد الإقليمين قبل نشر هذا القانون أن يعدل عن اختياره .

مادة ٥ — تخضع للاستيلاء الأراضى الزائدة عن الحد المعين فى المادة الأولى من هذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٩

بتنفيذ مشروع إنارة جزيرة ارواد بالكهرباء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم/١١/ المؤرخ فى ١٩٥٣/١/٢٥ المتضمن السماح لوزارة المالية بأن تكفل باسم الدولة بلدية ارواد ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — خلافا لأحكام المادة الثانية من المرسوم التشريعى رقم/١١/ تاريخ ١٩٥٣/١/٢٥ يخصص /٧٥/ ألف ليرة من القرض المذكور لتنفيذ مشروع إنارة بلدية ارواد بالكهرباء .

مادة ٢ — خلافا لأحكام المادة الثالثة من المرسوم التشريعى المذكور ، تحدد شروط القرض بموجب اتفاق يعقد بين وزارة الخزانة/ صندوق الدين العام/ وبلدية ارواد .

مادة ٣ — خلافا لأحكام المادة الرابعة من المرسوم التشريعى المذكور ، تخصص الموارد الصافية لمبيعات الكهرباء لتسديد هذا القرض وتضمن أموال البلدية وواردتها ذلك .

مادة ٤ — يقتطع صندوق البلديات حكما أقساط القروض وفوائدها الممنوحة بموجب هذا القانون المستحقة وغير المدفوعة ، من مجموع حصص جميع البلديات من الضرائب والرسوم قبل توزيعها .

مادة ٥ — يعتبر هذا القانون نافذا من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر